



ضوابط التقديم لطلب الموافقة على إقامة فعالية

١. يجب تقديم طلب إقامة الفعالية قبل موعد إقامتها بمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر، مرفقًا بكافة المستندات والمتطلبات اللازمة للنظر فيه.
٢. تحتفظ الوزارة بحقها الكامل في قبول أو رفض أي طلب وفقًا لما تراه مناسبًا، وبناءً على دراسة الطلبات والمستندات المقدمة، دون إبداء الأسباب.
٣. إن صدور موافقة الوزارة على إقامة الفعالية لا يُعد بأي حال من الأحوال موافقة على تقديم دعم مالي، كما لا يُجيز استخدام اسم أو شعار الوزارة في أي مواد إعلامية أو دعائية، إلا في حال صدور موافقة خطية صريحة بذلك.
٤. يلتزم مقدم الطلب بعدم الإعلان عن إقامة الفعالية أو الإشارة إلى موافقة الوزارة إلا بعد استلام الموافقة الرسمية المكتوب